

شركة مطاحن وسط وغرب الدلتا

شركة مساهمة مصرية طبقاً لاحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١



ق. التكاليف والإستثمار

السادة/البورصه المصرية

تحية .. طيبة .. وبعد ..

نتشرف بأن نرسل لسيادتكم :-

- قرار مجلس الإدارة الخاص بإعادة تعيين السيد المهندس/شريف يونس توفيق شريف عضوا بمجلس الإدارة عن إتحاد العاملين المساهمين لفترة أخرى مدتها ٣ سنوات .
- قرار موافقة مجلس الإدارة من حيث المبدأ على التعديل المقترن للماده ٣ ، ٤ من النظام الأساسي للشركة .

وتقىلوا سعادتكم بقبول وافر الاحترام ..

مسؤول الاتصال

مدير علاقات المستثمرين

"محاسب/عرفات بدراوى راغب"



ميرفت ...



السادة /

تحية طيبة .. وبعد : -

أتشرف بالإحاطة بأن مجلس الإدارة بجلسته رقم (٣/٨٠٣) لسنة ٢٠٢١ م بتاريخ ٢٥/٥/٢٠٢١ قد ناقش : -

* مذكرة السيد المهندس / رئيس مجلس الإدارة و العضو المنتدب بشأن تعديل المواد (٤,٣) من النظام الأساسي للشركة .

والتي يتبع منها ما يلي : -

أولاً: المادة رقم (٣) قبل التعديل :-

تصنيع وتجارة وتصدير وتخزين وتبييض وتعبئة ونقل وتوزيع الحبوب ومنتجاتها وبدائلها - الخبرز بأنواعه المكرونة والمعجنات والمخبوزات والمواد الغذائية بصفه عامه - الأعلاف ومكوناتها - الخماير - الثلج والتبريد والتجميد - مستلزمات التعبئه والتغليف - المعدات الرأساليه وقطع الغيار اللازمه أو المتصله بهذه الأغراض - مستلزمات التشغيل والإنتاج - مخلفات التشغيل والإنتاج واى انشطه مكمله أو ملحقه تكفل استغلال الطاقات المتاحة وذلك لحساب الغير بمعرفتها أو بمعرفة الغير في ج . م . ع أو خارجها وكذلك أعمال الوكاله التجاريه عن الغير في ج . م . ع أو خارجها ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشرك باى وجه من الوجه مع الشركات وغيرها التي تزاول أعمالاً شبيهاً بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في مصر أو في الخارج كما يجوز لها أن تنتدج في الهيئات السالفة تشتريها أو تلتحق بها وذلك طبقاً لـ أحكام القانون ولائحته التنفيذية .

أولاً: المادة رقم (٣) بعد التعديل :-

إضافة إنشاء وإدارة مول تجاري إلى ماسيق من المادة .

مادة (٤) قبل التعديل

يكون مركز الشركة ومحلها القانوني في مدينة طنطا بمحافظة الغربية ، ويجوز لمجلس الإدارة إن ينشئ لها فروعاً، أو مكاتب أو توكييلات في مصر أو في الخارج .

مادة (٤) بعد التعديل

يكون مركز الشركة ومحلها القانوني في مدينة طنطا بمحافظة الغربية ، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً، أو مكاتب أو توكييلات في مصر أو في الخارج مع مراعاة أحكام القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن التنمية المتكاملة بشبة جزيرة سيناء .

يرجى التفضل بالاطلاع على التعديل تمهدأً للعرض على الجمعية العامة غير العادلة القادمة بإذن الله .

القرار

وافق المجلس على الآتي : -

أولاً : بالنسبة للمادة (٣) : -

- الموافقة من حيث المبدأ على تعديل غرض الشركة بإضافة إنشاء مول تجاري - وسيتم اتخاذ كافة الإجراءات الخاصة بالمادة (٤٨) من قواعد القيد وعرضها على مجلس الإدارة للموافقة على نموذج الإفصاح بغير تعديل غرض الشركة طبقاً للمادة (٤٨) من قواعد القيد .

المادة (٤) : -

الموافقة على تعديل المادة (٤) من لائحة النظام الأساسي للشركة .

رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب



"مهندس / محمد عبد الغفار السبع" محمد ،،



/ السادة

تحية طيبة .. وبعد : -

أتشرف بالإحاطة بأن مجلس الإدارة بجلسته رقم (٦٨٠٣) لسنة ٢٠٢١م بتاريخ ٢٥/٥/٢٠٢١م

قد ناقش

* مذكرة السيد / سكرتير عام اتحاد العاملين المساهمين بشأن استمرار السيد المهندس /
شريف يونس توفيق في عضوية مجلس الإدارة - ممثلاً لاتحاد العاملين المساهمين
والتي يتبعها ما يلي :-

بالإشارة إلى محضر اجتماع السادة المرشحين لعضوية ممثل العاملين المساهمين بمجلس إدارة
الشركة لدورة جديدة ٢٠٢١ / ٢٠٢٤ والذي أسفر عن تنازل كلاً من المرشحين المنافسين لصالح السيد
المهندس / شريف يونس توفيق شريف .

القرار

وافق المجلس على الآتي :-

* الموافقة على استمرار السيد المهندس / شريف يونس توفيق شريف - ممثلاً لاتحاد العاملين
المساهمين - عضواً بمجلس إدارة الشركة بالتزكية للدورة الجديدة ٢٠٢١ / ٢٠٢٤ .

رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب

"مهندس / محمد عبد الغفار السابع"



محمد ...